جامعة العربي التبسي تبسة –الجزائر

كلية العلوم القانونية و السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص سياسة جنائية وعقابية

بعنوان:

المسؤولية الجزائية على الاخطاء القضائية

إعداد الطالبة :

كرايمية إيمان

إشراف الاستاذة:

أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:

1- أ. ملاك

2- أ. فرحي

3-ا. اجعود

السنة الجامعية: 2016/2015

جامعة العربي التبسي تبسة –الجزائر

كلية العلوم القانونية و السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص سياسة جنائية وعقابية

بعنوان:

المسؤولية الجزائية على الاخطاء القضائية

إعداد الطالبة :

كرايمية إيمان

إشراف الاستاذة:

أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:

1- أ. ملاك 2- أ. فرحي 3-ا. اجعود

السنة الجامعية: 2016/2015

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من أراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-

" لأن تخطئ في العفو خير من أن تخطئ في العقوبة "

الشكر و العرفان

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى انجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات، وأخص بالذكر الأستاذة المشرفةأجعود سعاد التي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث

ولا يفوتني أن أشكر كل السادة اعضاء لجنة المناقشة الساهرين علي توجهينا و تحسين اداءنا الفكر،العلمي و المهني و الي كل موظفي الجامعة اساتذة منهموعمال.

إهداء

إلي كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

وإلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة

أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى أخواتي سارة و وجدان وأسرتي جميعاً

إلى زوجي و إبنتي قرة عيني :حنين الرحمان

ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي

قائمة المختصرات

ع : عدد

ف : فقرة

ص : صفحة

ق : قانون

قإم : قانونالإجراءاتالمدنية

قإمإ : قانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية

قإجج : قانونالإجراءاتالجزائيةالجزائري

قم: قانونمدني

قأق : قانونأساسيللقضاء

ققع : قانونالقضاءالعسكري

مقدمة

مقدمة

ليس من المستغرب وقوع بعض القضاة في الخطأ لدى قيامهم بمهامهم، غير أنخطأ القاضي ليس أي خطإ يصدر من عامة الناس، وذلك بالنظر لصدوره عن ممثلي العدالة من جهة، ولما يتركه من أضرار تطال المتقاضين في حياتهم، وحرياتهم، وأموالهم....من جهة أخرى، وقد يقع إنسان بريء يملك كل صفات الشرف والنزاهة والاحترام ضحية لخطأ قضائي، فتدمر حياته بكل جوانبها المعنوية، والمادية، والعائلية، والاجتماعية، وقد يطال الأمر أسرته بأكملها، بل وقد يفقده حياته في حالة وجود عقوبة الإعدام وتطبيقها.

ولاشك أن الخوف من الوقوع في الخطأ القضائي يجب أن يقلق القاضي مهما كانت درجته، وفي كل مراحل عمله، فيحرص كل الحرص على عدم حدوثه. ومع ذلك فهو لا يصدر عن القاضي لمجرد كونه إنساناً، أو لأن تكوينه المهني قد يؤدي حتما إلى ذلك، فأزمة القضاء التي هي بطبيعة الحال أزمة الدول، تساهم في ذلك وتقود إليه.

والأمثلة على الأخطاء القضائية المهنية كثيرة جداً كأن يغفل القاضي أوراق أو مستندات مهمة للقضية أو أن يتعسف في استعمال القانون أو أن يخطئ في تفسيره أو يمس بشرعية الأدلة الجنائية كالاعتداد بقبض باطل أو الاعتداد باعتراف كان وليد الإكراه وغير ذلك من أمور.

كما أن الأمور التي تدفع القضاة لارتكاب الأخطاء كثيرة منها تصرفات المتهم نفسه أثناء المحاكمة في اللجوء إلى العنف أو كل ما يوحي بأنه عدواني أو غير سوي، كسجل أسبقيات المتهم، أو تضليل الإعلام وضغط الرأي العام وعلى وجه الخصوص في القضايا ذات الحساسية الكبيرة، أو التوظيف السياسي للقضايا التي تحمل بعداً سياسياً.

وقد يتضرر الأفراد من مسألة الأخطاء القضائية بشكل كبير كأن يحبس شخص لمدة من الزمن ومن ثم تتضح براءته أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، بل وقد يخسر وظيفته على إثر ذلك ومركزه الاجتماعي، وقد يطال أسرته وأهله ذلك الأمر بل ومستقبله بشكل عام، أو قد يخسر حياته.

من هنا أثيرت مسألة الاعتداد بضمان الأخطاء القضائية، والتي تعتبرها طائفة من الفقهاء اصطداماً بقاعدة تحصين الأحكام بحجية الأمر المقضي به، والتي تعني بأن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة ولا اعتداد بحقيقة مغايرة لها مهما كانت ماسة بحقوق وحريات الأفراد...، ويعدون الأخطاء القضائية مساساً بحرمة القضاء واستقرار المراكز القانونية.

وعلى ذلك الأساس لا يعتدون بتعويض المتضررين جراء الأخطاء القضائية، ويقرون الاكتفاء بالانتقال للتدرج الهرمي للمحاكم ودرجاتها.

في حين يربعض الفقهاء في فرنسا وعلى رأسهم (دومينيك) أن تعريف الخطأ القضائي بمعناه الواسع يخص كل القرارات المشوبة بخطأ والصادرة عن المحاكم عندما تصبح هذه القرارات غير قابلة لأي طعن عادي، وبهذا لا يتعلق الخطأ القضائي بالقرارات التي يكون هناك مجال لإمكانية الاستئنافيها، فإن المتقاضي الذي يكون ضحية الخطأ يمكنه سلوك الإجراءات العادية، أي أن المحكمة التي تصدر قرارها في الدرجة النهائية هي من تكون في أصل الخطأ لدى تلك الطائفة.

ذلك أن السعي وراء تحقيق العدالة يجب أن يكون غاية القضاء الأولى أو السعي وراء تحقيقها ومنها مجازاة القضاة الذين يرتكبون الأخطاء القضائية والتعويض للمتضررين من جراء ذلك.

هذا وقد أقر الفقه الإسلامي مبدأ ضمان أخطاء القضاة، والإلزام بالتعويض، فوضع قانوناً غاية في الاهمية يقضي بأنه على الدولة ضمان أخطاء القضاة، بحيث تدفع ما يستحق للمظلوم أو لأوليائه في الدم والقطع والعقوبات الأخرى، وهذا يدل على ضرورة وجود هيئة ترفع الظلم وتقدر الضرر وتحكم به وذلك صيانة لحقوق الانسان من الضياع، ففي عهد الدولة الأموية تم العمل بنظام والي المظالم على يد الخليفة عبدالملك بن مروان، حيث خصص يوماً للفصل في المظالم، أي في شكاية آحاد الناس من أحد الولاة أو القضاة، وأنشأ هيئة مستقلة عن القضاء للفصل في الشكاوى والأخطاء المتعلقة بالقضاة، وبالتالي فقد اعتد بالأخطاء القضائية وألزم بالتعويض عنها.

وفي فرنسا، بدأ العمل بمبدأ ضمان الأخطاء القضائية في عصر التنوير والذي شهد تغيرا بمفهوم الدولة والسلطة والعدالة، وبعدما كانت الأخيرة مشمولة بالعصمة، أزيلت عنها، واعتد كنتيجة بالأخطاء القضائية. وتعتبر حملة فولتير لإعادة اعتبار كالاس وعائلته البداية الحقيقية للتصدي للخطأ القضائي والتعويض عنه، وكانت تلك القضية هي البداية الحقيقية للثورة الفرنسية التي قضت على التعصب ضد المذهب البروتستانتي.

أما في الجزائر فنجد بأنها التزمت بالقواعد الدولية التي تنظم التعويض عن الأخطاء القضائية، حيث صادقت على جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في إطار ذلك الحق وصادقت على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان بتاريخ 28 ماي 1975م.وكانت من أوائل الدول التي صادقت على العهد العالمي لحقوق الانسان والذي أشار بأن القضاء يعتبر تابعاً للدولة، وعليه فإنها تكون مسئولة عن أعمال السلطة القضائية، ويجوز اختصامها في الخصومة ذاتها تطبيقاً للقواعد الدولية.

كما قام المشرع الجزائريبدسترةالخطأالقضائيمنذدستور 1976 ليقررويؤكدعلىمسؤولية الدولةعنأعمالالسلطةالقضائية. تحقيقا للمحاكمة العادلة التي تعتبر أحد الحقوق الأساسية للإنسان و تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية و غيرها من حقوق الإنسان و كرامته و شخصيته المتكاملة. وقد سارعت معظم الدول إلى تكريس هذا المبدأ في نظمها القانونية بغية ضمان المحاكمة العادلة للمتهم لكونه إنسان.

ولكي لا تبقى تلك النصوص نظرية فقط فإن الأمر يتطلب من البداية الاعتراف بوجود الأخطاء القضائية وتفعيل مراقبة القضاة واقرار المسئولية عن أخطاء السلطة القضائية وتنظيمها بقانون وبيان ماهيتها وحدودها وضوابطها وما إلى ذلك.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

يعتبر إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي بنص دستوري، تطورا كبيرا في نظام مسؤولية الدولة عن أعمال الجهاز القضائي، ويمثل اعترافا بحق المواطن في الحصول على

التعويض عن الاضرار التي لحقته جراء السير المعيب لمرفق القضاء باعتباره مرفقا عاما من مرافق الدولة تتحمل هذه الاخيرة مسؤولية الاضرار الناتجة عن نشاطه.

وباعتبار أن قانونا لإجراءات الجزائية أحد فروع القانون الجزائي فقد سعى إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحهم سلطات واسعة لأجهزة المكلفة بذلك،وبين حماية هذه الحقوق والحريات من خلال وضع ضوابط و قيود تضبط عمل تلك الأجهزة،وهذا الطرح يجد أهمية بالنسبة لجميع مراحل الإجراءات الجزائية في سير الدعوى بما يحقق المحاكمة العادلة للأفراد ويضمن التعويض عن أي خطأ قضائي، ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع، نظرا للفراغ القانوني وقلة الاجتهادات القضائية في مجال التعويض عن الأخطاء التي تسببها الأعمال القضائية.

إشكالية البحث

هذا الموضوع لما له من أهمية قصوى لدى المتقاضين من خلال أنه يحمي حقوقهم من أخطاء قد تصدر من الهيئات القضائية بمختلف درجاتها فقد اختيرت اشكالية تتعلق بالحلول الممكنة من أجل الحدّ من هذه الظاهرة الشائكة التي تفشت في مختلف أسقاع العالم، والتي تتمحور في مدى مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطإ القضائي في المادة الجزائية.

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- متى تقوم المسؤولية الجزائية على الأخطاء القضائية؟
- ما مفهوم الخطأ القضائي الذي يمكن من خلاله مساءلة الدولة؟
- إلى أي مدى يمكن مساءلة الدولة عن الأضرار التي يتسبب فيها مرفق القضاء؟.

المنهج المتبع

لدراسة هذا الموضوع اتبعت المنهج التحليلي وخصوصا فيما يتعلق بدراسة المفاهيم وكذا تحليل النصوص القانونية، إذ أن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك.

الدراسات السابقة

بعد الاطلاع على ما كتب حول موضوع المسؤولية الجزائية علي الاخطاء القضائية وجدت دراسات عامة فحسب مثل موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية للدكتور حسين فريجة، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر1993 ، وكذا موضوع شائبة الخطأ في الحكم الجنائي للدكتور محمد زكي أبو عامر، وموضوع مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي للدكتور حاج عزام سليمان ، رسالة ماجستير.وكذا الخطأ وأثره في القضاء–دراسة تأصيلية فقهية مقارنة– لمؤلفه الدكتور عمر محمود حسين، منشورات الحلبي، بيروت، 2015.

ويأتي موضوع بحثي للوقوف عند نقطة الخطأ القضائي في المادة الجزائية التي لم تشبع بحثا لحدّ الآن.

صعوبات البحث:

نقص المراجع و صعوبة الحصول علي وثائق تخص موضوعنا هذا من طرف الهيئات القضائية

خطة البحث

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية الخطأ القضائي ، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول :مفهوم الخطأ القضائي

المبحث الثاني :صور الخطأ القضائي

أما الفصل الثاني: فتناول فيه التعويض عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة.

المبحث الثاني: نظام التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية

خاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

الخطأ القضائي مفهومه وصوره

تمهيد

إذا كان الخطأ القضائي واردًا في كافة أنواع القضايا كالمدنية و التجارية وغيرها، إلا أنّ وقعه يبقى أقسى و أخطر في الأحكام الجزائية، لأنّه يطال أهم المصالح المحمية قانونًا ألا وهي حياة الإنسان و حريته و سمعته وكرامته و مستقبله.

فالخطأ القضائي بهذا المعنى يذهب في اتجاه واحد أي الحكم على بريئ أو تبرئة مذنب خاصةً مع التركيز المستمر اليوم على حماية حقوق الإنسان من جهة، و تعاظم دور الإعلام المعاصر في تسليط الضوء على كل ما من شأنه الإساءة لهذه الحقوق من جهة أخرى، وأهمها الظلم تجاه الأبرياء و الضعفاء أو على الأقل المشكوك بمسؤوليتهم و بالأخص عندما يأتي هذا الظلم من السلطة التي يفترض أن تحميهم أي السلطة القضائية.

لذا وضعت معظم التشريعات المعاصرة آلية خاصةً لمراجعة أخطاء السلطة القضائية في إصدار الأحكام كأساسٍ لاستقلاليتها، ووزانت بين إحقاق و مقتضيات العدالة من ناحية، و المبادئ القانونية التي ترعى مصداقية الأحكام و استقلالية السلطة القضائية من ناحية أخرى.

ففتح الباب على مصراعيه و الإفساح في المجال لكل من يعتبر نفسه مظلومًا من جرّاء صدور حكم بحقه في مراجعة الجهات المختصة، يفسد عمل السلطة القضائية و يجعلها عرضةً للاهتزاز و انعدام الثقة، وبالمقابل فإنّ إقرار المبدأ و تقييده بضوابط و شروط تعجيزية تجعل صاحب الحق المفترض غير قادرٍ على استيفائها لقبول مراجعته،أو حتى لو قبلت في الشكل فإنّ الحصول على نتيجة في الأساس لن يكونه مضمونًا بسبب النص في حد ذاته الذي يحتمل التأويل، وكذا بسبب تعقيدات مسار إجراءات التقاضي ،فضلاً عن الدور الذي تلعبه في هذا السياق كل من الضبطية القضائية و النيابة العامة وإجراءات التحقيق، و ذلك قبل الوصول إلى مرحلة الحكم النهائي البات الذي يظهر من خلاله أثر الخطأ القضائي، والذي يتم تناوله في هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم الخطأ القضائي

إن المشرع الجزائري على الرغم مما قرره القانون من ضمانات في إجراءات المحاكمة والتقاضي، إلا أنه قد تحدث لسبب أو لآخر عن بعض الأخطاء القضائية، والتي تلحق بالمقاضين ضررا جسيما، حيث نص في ذلك عن التعويض عن هذه الأخطاء بموجب قوانين الإجراءات المدنية أو الجزائية، إلا أنه لم يعطي مفاهيم صريحة وواضحة تبين هذه الأخطاء، وإنما ترك ذلك الفقهاء ولاجتهاد القضاء، ورغم إقرار المشرع أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط، ورغم استقلالية السلطة القضائية، إلا أنه يمكن أن تأثر فيه عوامل فيه عوامل خارجية تؤدي إلى الخطأ في أعماله، وقد تكون جسيمة فتؤثر سلبا على أعماله وأحكامه، فتغير مجرى المحاكمة مثلا و تسمى في هذه الحالة خطئا قضائيا، ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الخطأ القضائي ثمبيان العوامل المؤثرة في مبدأ قناعة القاضي من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الخطأ القضائي

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ القضائي، وإنما ترك ذلك للفقه ولاجتهادات القضاء، واكتفىبإقراره في مبدأ دستوري في المادة 61 من دستور 2016، التي نصت على مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي بأنه: " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"، ومنه ففي حالة غياب نص يتم الرجوع للقواعد العامة في تعريف الخطأ .

الفرع الأول: تعريف الخطأ

الخطأ القضائي هو عدم مطابقة الحقيقة القضائية التي تلفظها العدالة من خلال الأحكام للحقيقة التي تكشفها الوقائع الحاصلة فعلاً على الأرض[1] لأنّ العمل القضائي هو من طبيعة البشر و الإنسان ليس معصومًا عن الخطأ مهما بلغت حصانته النفسية أو العلمية أو القانونية ،و هو في القضايا الجزائية ،حالة البريئ الذي حكم زورًا أو المذنب الذي برأ بهتانًا.

–Jaen –Marc Florand,prisons.free.fr1

وبالرجوع إلى تعريف العام للخطأ فهو "فعل مالا ينبغي القيام به أو الامتناع عن فعلما كان يجب القيام به، والخطأ الإيجابي هو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية،عن طريق الارتكاب أو الإتيان لأفعال يمنعها أو ينهي عنها القانون وينتج عن إتيانها وارتكابها المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الإدارية، وكذلك الأفعال الخاطئة والمنافية لقواعد الأخلاق والأمانة، كالغش والتدليس والتي تستلزم التعويض، وأما الخطأ السلبي فهو لايتحقق إلا حيث يدل الامتناع أو الترك على عدم تحرز واحتياط من طرف المكلف، بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل"[1].

وبإسقاط التعريف العام للخطأ، نستنتج بأن الخطأ القضائي هو ذلك الفعل أو الامتناع الصادر عن السلطة القضائية، حيث تتعدد صور الخطأ القضائي بعدما أصبح مميزاً عن الخطأ الإداري، الذي يصدر عن مرفق القضاء وذلك في إطار الأعمال الإدارية التي تصاغ في قالب أوامر أو أحكام أو قرارات، بمعنى آخر تلك الصادرة عن السلطة القضائية كيفما كانت درجتها.[2]

الفرع الثاني: موقف الفقه من مفهوم الخطأ القضائي

إن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية كان سائداً واعتمد كعقيدة لا تقتحم، غير أنه وأمام ازدياد ضحايا مرفق القضائي، وارتفاع نداءات الكتاب، وتحت مبدأ سيادة القانون، كل هذه الأوضاع ادت بالمشرع إلى التدخل لتنظيم بعض المسؤوليات[3]

بالإضافة إلى تسجيل مرفق القضاء لبعض الحالات الخاصة بإسم الخطأ القضائي، حيث جسده المشرع الجزائري في بعض التطبيقات في قانوني الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية، بالإضافة إلى القانون الأساسي الأعلى للقضاء وقانون العقوبات، وتم النص عن التعويض في الدستور.

وعلى هذا فإن مفهوم الخطأ القضائي العديد من التساؤلات و الإشكالات التي ترتبط بحدوده و المجالات التي يمكن تصوره فيها و الأشكال التي يمكن أن يأتي مغلفًا بها،فإذا كان مفهوم الخطأ لا يطرح أي إشكال،فإنّ ارتباطه بوصف "القضائي"يجعل تحديده أمرًا في

---

1 –عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994 ص 117.

2– www.assabah.... Press.ma/view= article§tmpl= component§ layout. .

3– حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر1993، ص 217.

غاية التعقيد،و ما يزيد من هذه الصعوبة هو تداخله مع مفهوم آخر يشترك معه في بعض الخصائص و يفترقان في كثير منها،و هو مفهوم الغلط القضائي.

حيث يرى جانب من الفقه بأن نص المادة **61** المذكور سابقا، الذي ينص على مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي، أنه يتكلم عن "الغلط القضائي" وليس " الخطأ القضائي"، ويرى بأن هناك فرق بين هاتين العبارتين:

- فالغلط لا يكون عمديا.
- أما الخطأ فقد يكون عمديا أم بالإهمال.

كما يضيف إلى أنه في حالة الخطأ غير العمدي، فإن مرتكبه أراد الفعل ولم يرد النتيجة الضارة، أما في حالة الغلط فإن مرتكبة تولد في ذهنه شعور بأن تصرفه مطابق للقانون، لكن عندما يرى النتيجة يتبين له بأنها على خلاف ذلك.

أضف إلى ذلك هناك فرق أخر بين الخطأ والغلط، ويتمثل في كون الخطأ يكون في جميع الأفعال سواء كانت أعمالا مادية أم تصرفات قانونية، في حين لا يقع الغلط إلاّ في التصرفات القانونية.

من حيث أن أعمال القضاء في غالبيتها وعلى الخصوص عمل القاضي، تصرفات قانونية ومن أخصها الفصل في القضايا، والتي يقع بشأنها الغلط القضائي، ذلك بأن القاضي يغلط ولا يخطأ[1].

ويرى هذا الجانب أنه لو كنا بصدد غلط وليس خطأ، فإن أساس المسؤولية يبحث عنه بعيداً عن الخطأ وبالتالي تقوم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، لأن العمل القضائي وبالنظر إلى دقته يتضمن بعض المخاطر التي تتسبب في أضرار بالغير، وتكون الدولة مسؤولة عنه، خاصة وأنها ذات طابع استثنائي، حيث ارجع البعض أساس المسؤولية إلى مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة[2] .

إن هذا الرأي نجد أنه ينفي عن القضاء احتمال الوقوع في خطأ عمدي، وذلك عندما قال أن مفهوم الخطأ عام وأشمل فيه الغلط الذي لا يكون عمدي وفيه الخطأ الذي يكون عموديا

1- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، ط1، دار الخلدونية الجزائر، 2007، ص 119.

2- نفس المرجع السابق، ص 120.

أو بالإهمال، وكأننا نعود إلى تحصين أعمال السلطة القضائية و اعتبارها لا تخطأ، وباعتباره غلط وليس خطأ فهذا يعني استبعاد صفة العمد عن أخطاء القضاء، بينما برأينا هذا لا يجوز فقد يقع القاضي في خطأ بصفة العمد، في نطاق استغلال النفوذ أو إساءة استعمال السلطة.

وعموما يمكن القول بأن الخطأ القضائي هو عدم مطابقة الحقيقة القضائية التي تلفظها العدالة من خلال الأحكام للحقيقة التي تكشفها الوقائع الحاصلة فعلاً على الأرض [1] لأنّ العمل القضائي هو من طبيعة البشر و الإنسان ليس معصومًا عن الخطأ مهما بلغت حصانته النفسية أو العلمية أو القانونية ،و هو في القضايا الجزائية ،حالة البريئ الذي حوكم زورًا أو المذنب الذي برأ بهتانًا.

وإذا كان الخطأ القضائي واردًا في كافة أنواع القضايا كالمدنية و التجارية وغيرها، إلا أنّ وقعه يبقى أقسى و أخطر في الأحكام الجزائية، لأنّه يطال أهم المصالح المحمية قانونًا ألا وهي حياة الإنسان و حريته و سمعته و مستقبله.

فالخطأ القضائي بهذا المعنى يذهب في اتجاه واحد أي الحكم على بريئ أو تبرئة مذنب خاصةً مع التركيز المستمر اليوم على حماية حقوق الإنسان من جهة،و تعاظم دور الإعلام المعاصر في تسليط الضوء على كل ما من شأنه الإساءة لهذه الحقوق من جهة أخرى وأهمها الظلم تجاه الأبرياء و الضعفاء أو على الأقل المشكوك بمسؤوليتهم و بالأخص عندما يأتي هذا الظلم من السلطة التي يفترض أن تحميهم أي السلطة القضائية [2].

لذا وضعت معظم التشريعات المعاصرة آلية خاصةً لمراجعة أخطاء السلطة القضائية في إصدار الأحكام كأساسٍ لاستقلاليتها، ووزانت بين إحقاق و مقتضيات العدالة من ناحية، و المبادئ القانونية التي ترعى مصداقية الأحكام و استقلالية السلطة القضائية من ناحية أخرى.

1–Jaen –Marc Florand,prisons.free.fr

2–Rene Floriot dans prisons .free.fr.«l'homme le plus honnête ,le plus respecte ,peut être un jour victime de la justice.Vous êtes bon père de famille,bon époux importe.Quelle fatalité pourrait un jour vous faire passer pour un malhonnête homme.

ففتح الباب على مصراعيه و الإفساح في المجال لكل من يعتبر نفسه مظلومًا من جرّاء صدور حكم بحقه في مراجعة الجهات المختصة، يفسد عمل السلطة القضائية و يجعلها عرضةً للاهتزاز و انعدام الثقة، بالمقابل فإنّ إقرار المبدأ و تقييده بضوابط و شروط تعجيزية تجعل صاحب الحق المفترض غير قادرٍ على استيفائها لقبول مراجعته،أو حتى لو قبلت في الشكل فإنّ الحصول على نتيجة في الأساس لن يكونه مضمونًا بفعل عوامل كثيرة:

أولها النص بحد ذاته الذي يحتمل التأويل.

و ثانيها مسار الإجراءات و تعقيداتها ،فضلاً عن الدور الذي تلعبه في هذا السياق كل من الضابطة العدلية و النيابات العامة والتحقيق... و ذلك قبل الوصول إلى مرحلة الحكم الذي يكاد يحتكر وحده تسمية الخطأ القضائي[1] على اعتبار أنّه "الخطأ في الأحكام" وذلك لأي سبب من الأسباب التي سنأتي على ذكرها لاحقًا، وهذا نوع من التجني،فلا يعقل أن ينسب الخطأ فقط إلى المحكمة ،التي قد تكون متورطة أحيانًا و لكن يجب التحري دائمًا عن الأسباب الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى هذه النتيجة.

المطلب الثاني : أنواع الخطأ المرتكب من طرف الموظف العام

إن الإدارة تسأل عن أعمالها المسببة للأضرار، إما باعتبار أن العون العمومي مسؤول، وذلك إذا سبب عمله ضرراً حسب قواعد القانون المدني، وأما باعتبار الإدارة وحدها مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها أعوانها، وإما أيضا أن تقع المسؤولية حسب الحالة على العون العمومي أو على الإدارة، وهذا يرجع أساسا إلى التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي .

الفرع الاول: الخطأ الشخصي

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام، عن طريق الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية التي يقررها القانون المدني، فيكون الخطأ الشخصي للموظف

1-Dictionnaire des sciences criminelles sous la direction de Gerard Lopez et StamatiosTzitzis ,Dalloz,2004,p.373.Vocabulaire Juridique ,Gerard, Cornu,puf-Delta,1987,p.321

العام خطأ مدنيا ويرتب مسؤوليته الشخصية، وقد يكون إخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة، والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا، ويقيم ويعقد مسؤولية الموظف التأديبية " أن كل تقصير في الواجبات المهنية، وكل مس بالطاعة عن قصد، وكل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثنائها، ويعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات[1]..."

والخطأ الشخصي هو الذي يكشف عن العون العمومي وعن نيته، حيث يبين أن عمله يمليه هدف شخصي غير وظيفي، بمعنى الخطأ الذي يبين لنا العون نقائصه وعواطفه وتهوارته[2].

الفرع الثاني: الخطأ المرفقي

الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق، أي أن يكون سبب الضرر هو المرفق بالذات،[3] وهو الذي يشكل إخلالا بالتزامات سابقة وواجبات قانونية سابقة، عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته، ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص بالفصل والنظر فيها لجهة القضاء الإداري، في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري.

1- عمار عوايدي، مرجع سابق، ص 120.

2- لعشب محفوظ، المسؤولة في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 47.إن استقلال القاضي الذي يحصنه في مواجهة المتقاضين من جهة، و في مواجهة السلطة التنفيذية من جهة أخرى لا يصل إلى الحد الذي يجعله في منأى عن أي مساءلة، في حالة ثبوت خطأ شخصي من جانبه. غير أن هذه المسؤولية–تجسيدا لمبدأ الاستقلال لا تخضع في أحكامها للقواعد العامة، بل يتم إعمالها وفق نضام خاص للمسؤولية.

3- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

المبحث الثاني: صور الخطأ القضائي

مما لاشك فيه أن القضاة، وهم يقومون بأعمالهم وتصرفاتهم القضائية هم عرضة للخطأ، حيث تصدر عنهم أخطاء قد تبلغ درجة من الجسامة فتؤدي إلى أضرار غير عادية، وهذه الأخطاء الصادرة عن القضاة أو الأشخاص التابعة للسلطة القضائية، قد تكون شخصية وقد تكون أخطاء تتعلق بمرفق القضاء، وهو ما يتم تناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأخطاء الصادرة عن القضاة

إن الأخطاء القضائية الصادرة عن القضاة تكون إما مرتبطة بالمرفق وإما عن أعماله وتصرفاته حيث تتمثل إما في الحكم الصادر بالإدانة (الفرع الأول)، وإما الأخطاء الشخصية للقضاة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

حيث سنتعرض إلى تعريف الحكم لجنائي الصادر بالإدانة ، وإلى مبررات إصدار هذا الحكم وتسبيبه.

أولا: تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

يعرف الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، بأنه: " إعلان القاضي عن قراره الفاصل في الدعوى الجنائية، الصادر في الشكل القانوني بتطبيق القاعدة المتحققة في واقعة إجرامية، وإدانة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليه في إطار المشروعية الجنائية".

وبالتالي فإنه يعتبر الحكم الجنائي الصادر بالإدانة قرار إراديا حراً للقاضي الجنائي، اعتمادا على قناعته الذاتية، وبناء على تمحيصه للواقع وإلمامه بالقانون.

ومنه فالحكم بالإدانة قرار حاسم يفصل في الدعوى الجنائية، بإدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه هو قرار يجب أن يصدر على الشكل الذي يقرره القانون، في إطار المشروعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي.

ومنه يمكن تعريف الحكم بالإدانة هو إعلان لكلمة القانون فصلا في الدعوى، بناء على اطمئنان عقيدة القاضي الجنائي وإدراكه للوقائع والقانون، وتعبيره عن مضمون علمه،

نتيجة عمل إجرائي مؤسس على الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي حلال مراحل الخصومة الجنائية.[1]

ثانيا: مبررات إصدار الحكم بالإدانـة

إن أساس مبدأ الشرعية للحكم الجنائي الصادر بالإدانة رسخة المشرع الجزائري، وجعله ركيزة أساسية للنظام القانوني، وهذا ما أكدته المادة 56 من الدستور التي جاء فيها أن: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، وكذا المادة 58 التي تنص على أنه: " لا إدانة إلاّ بمقتضى القانون الصادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، بالإضافة إلى المادة 160 أيضا من الدستور تنص على أنها " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".

إلى جانب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

ثالثا: تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانـة

إن تسبيب الأحكام ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، والأسباب تشمل الأداة القانونية والموضوعية والرد على أوجه الدفاع على أن تكون شاملة ومقنعة،[2] وذلك ما شملته المادة 379 من ق إ ج ج: " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب و منطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مسائلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة، والأحكام في الدعاوي المدنية، ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم.[3]

كما تنص المادة 162 من الدستور الجزائري على أن: "تعلل الأحكام القضائية" فتسبيب الحكم ضمانة أقرها الدستور حتى تتسنى المراقبة اللازمة للأحكام، وكذا كفالة حقوق المحكومين في محاكمة عادلة، لذلك فإن عدم ذكر الأسباب يترتب عنه النقض والإبطال،

1–مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2011، ص 20.

2–مقري آمال، نفس المرجع السابق، ص 50.

3–المادة 379 من ق إ ج معدلة بالقانون 82–03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 7.

على كل أمر أو حكم قضائي أوجب القانون تسبيبه، وإلاّ كان عرضه للبطلان، ماعدا أحكام محكمة الجنايات التي يشترط القانون تسبيب أحكامها (المادة 314 من ق إ ج ج).[1]

الفرع الثاني: أخطاء القاضي الشخصية

في قانون الإجراءات المدنية الملغى[2] لم يشأ المشرع أن يترك القاضي مسؤولا مسؤولية مدنية عن أي خطأ يرتكبه أثناء تأديته لوظيفته كشأن سائر موظفي الدولة، إنما جعله فقط مسؤولا إذا أخل بواجبه إخلالا جسيماً، وحتى في هذه الحالة الأخيرة أحاط المشرع القاضي بضمانات حتى لا تتخذ مقاضاته وسيلة للتشهير به، والغرض من كل هذا[3]، وهكذا فالمادة 149 من دستور 1996 تقرر: " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون".

وتضيف المادة 150 المتوالية: " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف، أو أي انحراف يصدر من القاضي".

بالإضافة إلى المادة 31 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء تنص على مايلي: " لا يكون القاضي مسؤولا إلاّ عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلاّ عن طريق دعوى التي تمارسها الدولة ضده."

ويفهم من المادة أن دعوى المسؤولية بسبب ما يركبه القضاة من أخطاء، غير مجردة من أي رباط بالوظيفة ترفع دائما ضد الدولة، وبإمكان هذه الأخيرة الرجوع عليهم، ولا يقتصر هذا المبدأ على قضاة الحكم، وإنما أيضا أعضاء النيابة (المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء)، ولم يقم المشرع بالتفرقة بين نوعية الأخطاء التي من شأنها إقحام مسؤولية الدولة، وعلى ذلك فإن أي خطأ يرتكبه القاضي كالغش أو التدليس أو الامتناع عن الحكم، أو أي خطأ مرتكب عن حسن نية يعد خطأ شخصيا تسأل عنه الدولة[4].

إذا كان المشرع قد فرق في تقريره للمسؤولية عن أعمال القضاء، بين أخطاء مرفق القضاء والخطاء الشخصية للقضاة، فإنه رتب على هذه التفرقة تحمل الدولة العبء النهائي

1-المادة 314 من ق إ ج معدلة بالقانون 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن تعديل قانون الإجراءات، ج ر 11 ص 7.

2-أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 15، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 69.

3--الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط 2 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 77.

4-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 347.

للتعويض في الحالة الأولى، وتحمل القضاة هذا العبء من أموالهم الخاصة في الحالة الثانية،[1] والمشرع الجزائري حسب نص المادة 31 من ق أ ق، وعلى العموم فقد فتح قانون العقوبات المجال للمتضرر، ومن أي إجراء يشكل اعتداء على الحرية الفردية في أن يختار بين المسؤولية الشخصية للموظف وبين المسؤولية الإدارية، حيث نصت المادة 108 منه أن مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107، أي الاعتداءات على الحرية الفردية أو الحقوق الوطنية للمواطن سواء بأمر أو بأي عمل كان، مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية، وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل.[2]

ويلاحظ أن دعوى المسؤولية عن الخطأ الشخصي للقاضي لا ترفع مباشرة على القاضي، وإنما ترفع على الدولة، وهي التي ترجع على القاضي إذا قررت مسؤوليته الشخصية، حيث يجب أن يتحمل التعويض من ماله الخاص، وبذلك يكون المشرع قد خالف القاعدة العامة التي تطبق في حالة الخطأ الشخصي لرجال الإدارة وهي رفع الدعوى مباشرة ضد الموظف مرتكب خطأ.[3]

إذا كان المشرع قد قرر مسؤولية القضاة عن أخطاءهم الشخصية، إلاّ أنه لم يحدد مفهوم هذه الأخطاء، أي لم يحدد الأخطاء الصادرة من القضاة الموجبة لمسؤولياتهم الشخصية، وترك بذلك تحديدها إلى المعايير المختلفة المتبعة بشأن تحديد الأخطاء الشخصية لرجال الإدارة، مما يفهم منه أن المشرع أراد التوسع في حالات الخطأ، وعدم قصرها في حالات ضيقة كما كان الحال في دعوى المخاصمة، ولكي تترتب الأخطاء التي يرتكبها الموظف داخل وظيفته مسؤوليته الشخصية، أن تتسم بطابع من الجسامة تغدو معه وكأنها منفصلة عن المرفق، ويكون بذلك إما لأن خطأ الموظف عمدي، وإما لأنه قد بلغ حدا كبيراً من الجسامة حيث تم إلغاء إنكار العدالة وأصبح المشرع يقيم مسؤولية القاضي على الخطأ الجسيم فقط.

وإذا طبق هذا المعيار على القضاة، لأمكن القول أن القاضي يعتبر مرتكباً خطأ شخصيا في كل مرة يكون الخطأ خارج نطاق الوظيفة القضائية، أو أن يكون عمديا، أو

1–سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص 148.

2–عبد القادر عدو، نفس المرجع السابق، ص 386.

3–سعيد السيد علي، نفس المرجع السابق، ص 149.

يرتكب القاضي غشاً أو تدليساً أو غدراً، أو أن يكون الخطأ على درجة كبيرة من الجسامة تدل على استهتار القاضي، أو جهله التام بواقع النزاع أو القواعد القانونية التي تحكمه[1].

أولا: تعريف مخاصمة القضاة

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية 66-154 المخاصمة بل ترك ذلك للفقه واجتهادات القضاء، واكتفى بإقرارها في مبدأ دستوري وهو جاء في المادة 150 من دستور 1996: " يحمي القانون القاضي من أي تعسف، أو أي انحراف يصدر من القاضي"[2] ومخاصمة القضاة هي بمثابة الإجراءات التي يستطيع بها المتقاضي في الحالات والشروط المنصوص عليها، في القانون أن يطالب القاضي الذي يكون مسؤولا عن الضرر الذي حصل له، بسبب تصرفاته حيث نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الإدارية بقولها: "تجوز مخاصمة قضاة الحكم من غير أعضاء المحكمة العليا في الأحوال الآتية:

1- إذا وقع من أحدهم تدليس أو غش أو غدر أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم،

2- إذا كانت الخصومة منصوص عليها صراحة في نص تشريعي،

3- إذا صرح نص تشريعي بمسؤولية القضاة والحكم عليهم بالتعويضات،

4- في حالة إنكار العدالة.[3]

ويلاحظ هنا بأن المشرع استبعد فئتين من القضاة من المخاصمة وهما:

- قضاة النيابة.
- قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

والمخاصمة إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إذا لم يكن استطاعة المدعي اللجوء إلى طرق الطعن للتمسك بإدعاءاته مثل طرق الطعن العادية كالاستئناف والمعارضة، أو غير العادية كالنقض والالتماس إعادة النظر[4].

ولقد أثارت المخاصمة تساؤلات حول تكييفها فال بعض من الفقهاء الفرنسيين يرى بأنها طريق طعن غير عادي يهدف به إلى إصلاح الحكم، أما في نظر المشرع الجزائري فالمخاصمة ليس لها تكييف واضح، بناء على المادة 217 من ق إ م إ قد يحتمل بأن

1-سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 148.

2-الغوتي بن ملحة، مرجع سابق، ص 82.

3-المادة 214 من القانون 66-154، مصدر سابق

4-لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 130.

المخاصمة هي طريق غير عادي للطعن، حيث تنص بأن المخاصمة لا يجوز مباشرتها ما دام للطالب طريق آخر يلتجئ إليه للتمسك بإدعاءاته.[1]

ثانيا: حالات مخاصمة القضاة

وهي الحالات التي نصت عليها المادة 214 المذكورة سابقا، والمحددة على سبيل الحصر في التدليس أو الغش أو الغدر، وكذلك المخاصمة التي يكون منصوص عليها صراحة في نص تشريعي، بالإضافة إلى الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي أو الحكم بالتعويضات، وأخيراً حالة إنكار العدالة والمتمثلة في إمتناع القاضي عن الحكم.

1- وقوع تدليس أو غش أو غدر من أحد القضاة أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم

ويقصد بذلك انحراف القاضي في عمله بسوء نية سواء بقصد الإضرار بأحد الخصوم، أو لتحقيق مصلحة خاصة له لأحد الخصوم أو نكاية بأحد الخصوم، ويقصد بالتدليس أو الغش ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية، أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته.[2]

والصورة التي يضربها الفقه لتصوير حالات الغش للطعن بالتماس إعادة النظر متعددة، ونذكر منها سرقة مراسلات الخصم إلى محامية، ومنع وصول تعليمات الموكل إلى وكيل، والعمل على عدم وصول الإعلان إلى المعلن إليه، والاتفاق مع الوكيل إضرار بمصلحة الموكل وكذا إرشاء الشهود والتأثير عليهم، وحلف اليمين المتممة كذبا[3]، وجميع صور الغش هذه نهدف إلى تغيير مجرى التحقيق في القضية والحكم فيها[4].

أما الغدر فهو صورة من صور الانحراف عن العدالة عمداً، يكون الدافع للانحراف هو الرغبة في الحصول على منفعة مادية للقاضي، وهو يشمل جميع تصرفات القاضي الضارة بأحد المتخاصمين.[5]

1-الغوتي بن ملحة، مرجع سابق، ص 82.

2-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 134.

3-نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بإلتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 34.

4-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 134.

5-حسين فريجة، مرجع سابق، ص 258.

2- وجود نص تشريعي صريح على المخاصمة أو قضاء القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات

هذه الحالة وردت في المادة 214 فقرة 2 و3 وبالتالي فهي تشمل مختلف النصوص التي يقرر فيها المشرع مسؤولية القاضي، سواء كانت ضمن قانون العقوبات أو قانون الإجراءات المدنية، ومثال ذلك المادة 132 من قانون العقوبات التي تعاقب القاضي الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده[1].

والأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض، ويتمثل في الخطأ الجسيم وهو الخطأ الفاحش الذي تبلغ فيه الغش، والذي ينقضه لاعتباره غش إلاّ اقترانه بسوء النية، ومثله الجهل الفاضح للمبادئ الأساسية للقانون، والجهل الذي لايفتقر بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى[2].

3- إنكار العدالة:

أي رفض القاضي الفصل في العرائض المقدمة إليه أو إهماله الفصل في قضايا صالحة للحكم، (المادة 215 ق إ م إ) وبهذا يكون قد خالف واجباً أساسيا من واجباته المهنية، وهو تحقيق القانون وإقامة العدالة[3] حيث أن إنكار العدالة هو الحالة الخطيرة التي تؤدي إلى مباشرة المتخاصمة، ولذا فإن المشرع الجزائري خصص لها المادة 215 تعرف حالة إنكار العدالة، أما المادة 216 فهي تبين الإجراءات التي تتعلق بإنكار العدالة، وهي مايلي: يثبت إنكار العدالة بإعذارين يبلغان إلى القضاة وبين كل إعذار وأخر ثمانية أيام على الأقل.[4]

ويتم التبليغ من قبل كاتب الضبط المرتبط بالجهة القضائية، كما أن التبليغ لا يحصل إلا بطلب محرر وموجه من الطالب في المخاصمة إلى كاتب الضبط، ويتعين على كاتب الضبط القيام بالتبليغ وإلا تعرض للفصل من منصبه وبعد إعذارين تجوز مخاصمة القاضي[5].

1-سليمان حاج عزام، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص 128.

2-الزهرة صحراوي وآخرون، مرجع سابق، ص 30 نقلا عن عمار بوضياف، التنظيم القضائي، ص 35.

3-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 136.

4-الغوتي بن ملحة، مرجع سابق، ص 83.

5-حسين فريجة، مرجع سابق، ص 262.

ويشترط لمسائلة القاضي، بسبب إنكار العدالة، ألاّ يكون له مبرر شرعي سواء كان موضوعيا مثل حالة كون الدعوى في مراحلها الأولى، وأثيرت بشأنها مسائل تتطلب دراستها مثل حالة عجز القاضي عن أداء واجباتها المهنية لظروف صحية[1].

حيث نجد أن نص المادة 214 من ق إ م إ 66-154 استثنى قضاة المحكمة العليا من دعوى المخاصمة ولكن نص المادة 303 من ق إ م إ تطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عليها في المادة 214 إلى المادة 219، ومن هذا القانون أدى إلى اختلاف الآراء حول إمكانية مسائلة قضاة المحكمة العليا[2]، فذهب البعض إلى أم هذه المادة لم تأتي لإجازة رفع دعوى المخاصمة،[3] إلاّ أن رأيا آخر يرى بأن جواز مخاصمتهم لأن استبعادهم أمر غير مستساغ من الناحية العلمية، أو من الناحية النظرية إذ يعتبرون كباقي القضاة يخطئون ويصيبون[4].

ويرى هذا الفريق أم المادة جاءت لتجيز محاكمة قضاة المحكمة العليا، أما الغدر فهو صورة من صور الانحراف عن العدالة عمدا يكون الدافع للانحراف هو الرغبة في الحصول على منفعة مادية للقاضي، وهو يشمل جميع تصرفات القاضي الضارة بأحد المتخاصمين.[5]

ويرى هذا الفريق أن المادة جاءت لتجيز محاكمة قضاة المحكمة العليا بدليل أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أجاز رفع دعوى ضدهم كدعوى الرد المادة 201 من ق إ م إ وهذا هو الرأي الراجح في نظرنا[6].

ثالثا: معيار الخطأ المهني الجسيم

الخطأ الجسيم للقاضي هو ذلك الخطأ الذي لا يقع فيه المتهم بواجباته ويرى جانب من الفقه في تحديده للخطأ الجسيم الصادر عن جهة الإدارة يمكن أن تكون صالحة للتطبيق

1-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 137

2-الغوتي بن ملحة، مرجع سابق، ص 84.

3-الزهرة صحراوي وآخرون، مرجع سابق، ص 30 نقلا عن عمار بوضياف، التنظيم القضائي، ص 36..

4-حسين فريجة، مرجع سابق، ص 259.

5-حسين فريجة، مرجع سابق، ص 258.

6-السائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 232.

في حالات مسؤولية الدولة عن أخطاء رجال القضاء حيث نفرق بين نوعين من الخطأ[1]، وهو الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

1- الخطأ الشخصي:

هو الخطأ الذي ينفصل عن ممارسة الوظيفية، وينتج إما عن دوافع خاصة بالموظف أدت إلى إتيان العمل، أو تجاوز الموظف حدود عمله أو عدم الحرص والإهمال.

ومن ذلك يتضح أن قواعد المسؤولية الشخصية للقضاة عن الأخطاء الشخصية، لم يعد يتطلب بشأنها إتباع نظام المخاصمة[2]، التي كانت تنص عليها المواد من 214 إلى 219 من الباب السابع من القانون 66-154 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية، حيث أصبح هذا القانون ملغى بصدور قانون 08-09 المتعلق بقانون إ م إ ويحرص القانون الجزائري على عدم التوسع في مسؤولية الشخصية إلا في حالات خاصة بهدف تأمين القضاة من التقاضي الكيدي.

2- الخطأ المرفقي:

نظرا لطبيعة وأهمية مرفق القضاء ورغبة المشرع في عدم إيقاف نشاطه من المسؤولية لذا تشدد المشرع في درجة الخطأ اللازم لعقد مسؤولية الدولة، وتطلب توافر الخطأ الجسيم حيث بتطلب توافر الخطأ المرفقي، وقرر القانون أن القضاة مسؤولون عن أخطائهم الشخصية، ولم يحدد هذه الأخطاء، وترك تحديدها إلى المعايير المختلفة التي قبلت بشأن تحديد الأخطاء الشخصية لرجال الإدارة، وهي تفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في نشاط رجال الإدارة.[3]

المطلب الثاني: الأخطاء الصادرة من مرفق القضاء

تعتبر الأخطاء الصادر عن مرفق القضاء أخطاء قضائية، سواء نص عليها المشرع بنص صريح كاستثناء على عدم مسؤولية الدولة، أو أقرها القضاء في أحكامه، حيث أن هذه

1-محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 129.

2-محمد رضا النمر، مرجع السابق، ص 144.

3- محمد رضا النمر، نفس المرجع، ص 136.

الأخطاء تظهر في صورتين، وهما الحبس المؤقت غير المبرر ، وأعمال الضبطية القضائية.

الفرع الأول: الحبس المؤقت غير المبرر

يعد الحبس المؤقت من بين مظاهر الصراع بين سلطة الدولة و حق المتهم في احترام حريته و انسانيته ، على اعتبار ان هذا الاجراء من اجراءات التحقيق و مع ذلك في سلب لحرية المتهم ، فمثل هذا الاجراء الاصل فيه انه جزاء جنائي لا يجوز توقيعه إلا بحكم قضائي صادر بالإدانة.

و قد عرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت من خلال نصوص قانونية مختلفة تضمنها قانون الاجراءات الجزائية بمختلف تعديلاته ، فبعد أن كان يطلق عليه الحبس الاحتياطي جاء تعديل 2001 أين أصبح يطلق عليه الحبس المؤقت .

و يمكن تعريفه بأنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم المتابع بجناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس ، و ذلك بإيداعه في المؤسسة العقابية مدة محددة ، قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون.

و قد تناول المشرع الجزائري الحبس المؤقت في المواد 123 الى 137 من ق ا ج.

فالحبس المؤقت يعتبر من الإجراءات الخطيرة، لما ينطوي عليه من اعتداء على الحرية الشخصية التي كفلها الدستور،[1] إذ أن الأصل هو أن لا تسلب حرية الإنسان إلا تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ، ومع ذلك فقد يكون هذا الإجراء ضروريا، إذا اقتضته مصلحة التحقيق، وذلك منعا لتأثير المهتم في الشهود، وأوعبثه بأدلة الدعوى، حتى لا يتمكن من الهروب ومع الإقرار بواقعية تلك المبررات وأهميتها لمصلحة التحقيق، فإنه يحدث أحيانا أن يثبت براءة المتهم، بعد أن يكون قد قضى بعض الوقت محبوسا من غير جرم ارتكبه، مما يسبب له أضرارا بالغة سواء في حياته العامة أو الخاصة.

أولا: مفهوم الحبس المؤقت

1-بوشير محند امقران، انتفاء السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 34.

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت وقد اختلف الفقه في تعريفه، فالحبس المؤقت يعني إيداع المتهم في الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي[1] فقد اقتصر البعض منها بوصفه بأنه إجراء استثنائي، ومثال ذلك تشريع الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر سنة **1966** المعدل بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، في المادة **123** منه بنصها "الحبس المؤقت إجراء استثنائي"، ومن تحليل هذا النص يتبين أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي، يسمح به لقضاة النيابة وقضاة التحقيق والحكم بإيداع شخص متهم بجناية أو جنحة، من جنح القانون العام السجن لمدة زمنية محدودة، إن لم يقدم ضمانات كافية للحضورمن جديد أمام القضاء[2].

كما عني الفقهاء بوضع تعريف للحبس الإحتياطي، فعرفه الأستاذ François clerc بأنه " وسيلة تتضمن حبس فرد ما، من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للإدعاء الموجه ضده"، وعرفه البعض بأنه " من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس، وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق، " كما رأى البعض بأن ضرورة البحث عن شخصية المتهم يتطلب بحثا معمقا ووضعه في الحبس الإحتياطي.[3]

ثانيا: الطبيعة القانونية للحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت يعتبر إجراء قضائي، استثنائي أملته احتياجات التحقيق للكشف عن الحقيقة، فرغم أنه إجراء سالب للحرية، إلاّ أنه لا يمكن اعتباره عقوبة مسبقة أو جزاء، ذلك أن التعرض للحرية في هذه الحالة هو تعرض مؤقت، اقتضته الضرورة التي لا مفر منها، إما العقوبة السالبة للحرية فهي جزاء جنائي، يوقعه قضاة الحكم ضد من ثبتت إدانته، وإن كان هناك من يرى أن "الحبس الإحتياطي هو بطبيعته عقوبة جنائية، أما اعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، فذلك يعد خروج على هذا الأصل "غير أن هذا الرأي يبقى قانونيا

1-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، ط 5 ، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 139.

2-خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية وادارية، جامعة أدار، 2011، ص 14.

3-نفس المرجع السابق، ص 15.

إجراء تحقيق خالص، يتخذه قاضي، التحقيق في مواجهة متهم لم تثبت إدانته بعد بحكم قضائي[1].

ثالثا: شروط الحبس المؤقت

إن الشروط التي نص عليها القانون تتمثل في الشروط الشكلية ،التي تأتي لتعزيز الضمانات الموضوعية لحماية حق المتهم في حريته والدفاع عن نفسه ، وتتمثل في توجيه التهمة للمتهم واستجوابه و تسبيب أمر الإيداع والبيانات اللازمة فيه ثم مدة الحبس المؤقت كما حددها القانون.

أما الشروط الموضوعية فتتعلق بتحديد الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت ، طبقا لما جاء في المادة 124 من ق . إ . ج إلى جانب الشروط التي حددتها المادة 123 من نفس القانون.

وعليه فإن أساس وشروط إصدار أمر بالإيداع الحبس المؤقت قد أشارت إليها كل من المادة 118 والمادة 123 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية المعدلتين بالقانون رقم 01-08 لسنة 2001، حيث جاء في الفترة الأولى من المادة 118 أنه " لايجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالإيداع بالمؤسسة العقابية، إلاّ بعد استجواب المتهم، وإذا كانت الجريمة المعاقب عليها بعقوبة جنحية بالحبس، أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة"،[2] كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 123 مكرر أنه يجب أن يؤسس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون.

1-إحاطة المتهم علما بالوقائع الجرمية واستجوابه بشأنها

وهذا يعني أن قاضي التحقيق، لا يجوز له إصدار أمر الإيداع مباشرة بمجرد مثول المتهم أمامه، بل يجب عليه قبل ذلك استجوابه عن هويته، وعن الوقائع والأفعال الجرمية المنسوبة إليه، وعندما يقتنع بتوفر الأدلة الكافية أو الراجحة لقيام الجريمة، وإسنادها إليه يفكر عندئذ في إصدار الأمر بإيداعه، وحبسه مؤقتا على ذمة متابعة إجراءات التحقيق، أو يستوجه ويطلق سراحه[3].

1- كريمة خطاب، الجيش الإحتياطي والمراقبة القضائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 2001، ص 11.

2- المادة 118 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج رقم 34 ص 1.

3-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، د.س. ،ص 103.

2-تسبيب الأمر بالحبس المؤقت:

طبقا للتعديل الذي طرا على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2001 أصبح من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق ، أن يكون الأمر بالحبس المؤقت مسببا فتنص المادة 123 مكرر المضافة بتعديل 2001 على انه يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون ، و التسبيب في الحقيقة هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة وحتى لا يكون الأمر بهذا الإجراء يخضع فحسب للتقرير الشخصي للقاضي ، مما يضمن المساواة بين المتهمين وقد حددت المادة 123 من . ق. إ. ج الأسباب التي يبنى عليه الأمر بإيداع في الحبس المؤقت فتنص في فقرتها الثانية " لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذ كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية[1] :

1-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3-عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد[2] .

4-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة له.

بالإضافة إلى ضمانات أتى بها المشرع في التعديل الأخير في مادة الحبس المؤقت ، هو حق المتهم في استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام ، حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 123 مكرر التي تنص " يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

1-كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 12.

2-نشرة القضاة، العدد 67، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2012، ص 61.

و لكن و بعد التعديل الاخير الذي طرا على ق اج وفقا للمر رقم 15 / 02 و الذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد تم تعديل المادة 123 و 123 مكرر ، حيث بعدما كانت المادة 123 مكرر تنص على انه يؤسس الامر بالوضع في الحبس المؤقت وفقا للأسباب المحددة في المادة 123 ، اصبحت المادة 123 مكرر وفقا للتعديل الاخير هي نفسها تنص على الاسباب التي يؤسس عليها قاضي التحقيق امر الوضع في الحبس المؤقت ، حيث أن المشرع غير المادة التي تنص على هذه الأسباب و لم يغيرها هي في حد ذاتها.

وعليه فإنه تترتب على استثنائية الحبس المؤقت آثار، ذلك أن المحبوس مؤقتا شخص برئ لم تثبت إدانته بعد، وهو ما يستفاد من قاعدة استثنائية الحبس المؤقت المنصوص عليها في المادة 123 ق إ ج ج، هذه القاعدة التي ينتج عنها عدة آثار تتمثل أساسا في مايلي:

- الرقابة على شرعية الحبس الاحتياطي.
- حق المتهم المحبوس احتياطيا في طلب الإفراج عنه مؤقتا.
- حقه في معاملة خاصة مراعاة لقرينة البراءة التي لازالت قائمة.
- حقه في المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.[1]

2- أن تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس أو السجن:

وهذا الشرط يقتضي أن تكون الجريمة المتابع من أجلها، معاقب عليها بحجة الحبس أو بعقوبة أشد منها، مما يعني أنه إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها المتهم تستوجب فقط عقوبة مخالفة، أو عقوبة بالغرامة دون الحبس فلا يجوز لقاضي التحقيق، إصدار أمر بالإيداع ضد المتهم ووضعه في الحبس مؤقتا[2].

3- أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية:

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجعل من الحبس المؤقت قاعدة عامة، ويأمر به بعد استجواب المتهم عن هويته وبعد التحقق من معرفة كون الجريمة معاقب عليها بالحبس أو بالسجن، بل يتعين عليه قبل ذلك أن يكون قد مارس إجراء الرقابة القضائية، وثبت له عدم

1-كريمة خطاب، نفس المرجع السابق، ص 56.

2- نفس المرجع السابقص 104.

جدواها وفشلها، حيث يتحقق عدم جدوى الرقابة القضائية وفشلها، عندما يأمر بها قاضي التحقيق، ثم تنشأ أية حالة من الحالات الأربع المذكورة في المادة 123 ق إ ج[1]

وهذا الشرط من أهم موضوعات التي تشغل بال الباحثين وتشريعات الدول المختلفة، وهي مدة الحبس التي يقضيها المتهم بين زنزانات السجن ينتظر محاكمته أو إطلاق سراحه، وما لبثت الدول إلاّ أن ضمنت قوانينها مدة يجب ألا يتعدها المحبوس احتياطيا، وإلا أضحى حبسا تعسفيا لا يستند إلى مبرر شرعي[2].

حيث نص المشرع الجزائري على هذا الأساس في المادة 125 من ق إ ج من قانون الإجراءات الجزائية على حد أقصى للحبس المؤقت في الجنح التي تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات حبساً، يجب ألا يتجاوز مدة الحبس المؤقت عن أربعة (4) أشهر في مواد الجنح، يجوز تحديد مدة الحبس مرة واحدة في الجنح التي تزيد مدة عقوبتها عن ثلاث سنوات، ومدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربع أشهرن غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمراً مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم، مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة، وإذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات، وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن إن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة وهو ما ذكرته[3].

رابعا: الهيئات المخولة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت

تحت هذا العنوان سنتعرض للهيئات التي خولها القانون سلطة إصدار الأوامر بإيداع المتهم بالسجن، وحبسه حبسا مؤقتا إما على ذمة التحقيق أو على ذمة المحاكمة، بحيث نتعرض إلى الحديث عن السلطات الممنوحة في هذا المجال إلى كل من قاضي التحقيق، ووكيل الجمهورية ورئيس غرفة الاتهام[4].

1- قاضي التحقيق:

1-المادة 123 من القانون رقم 01-08، نفس المصدر

2- المادة 109 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج،ر،ع 48.

3- المادة 125 مكرر من القانون رقم 01-08 نفس المصدر.

4-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 125.

إن قاضي التحقيق يجوز له إصدار أمر الإيداع حسب الشروط الواردة في القانون، فقد نصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن، أو بإلقاء عليه[1]، كما تشير المادة 118 من نفس القانون إلى أنه لايجوز لقاضي التحقيق، إصدار أمر بمؤسسة إعادة التربية إلاّ بعد استجواب المتهم".

واختصاصه بإصدار أمر بالإيداع هو اختصاص وظيفي، تمليه عليه مقتضيات ظروف القضايا التي تطرح أمامه للتحقيق فيها[2].

2- **وكيل الجمهورية:**

يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا على ذمة إحالته أمام المحكمة، خلال أجل لا يجوز أن يتعدى ثمانية أيام من بعد يوم إصداره، وحسب نص المادة 59 من ق إ ج فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالحبس المؤقت، إلا إذا كانت الجمهورية محل المتابعة توصف بأنها جنحة مشهودة أو متلبس بها، وأن المتهم المتابع بأجلها لم يقدم إلى وكيل الجمهورية ضمانات يعتبرها كافية لحضوره من جديد[3]، كذلك تنص المادة 117 من ق إ ج إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 " إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة، لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى".

3- **محكمة الجنح:**

أعطى المشرع في بعض الحالات لقضاة الحكم، سواء على مستوى المحاكم الابتدائيةأو على مستوى الاستئناف، سلطة إصدار أوامر ضد المتهمين وإيداعهم بالسجن مؤقتا[4].

4- **غرفة الاتهام** تجيز المادة 181 من قانون ا ج ج لرئيس غرفة الاتهام، إصدار أمر إيداع بناء على طلب النائب العام، الذي يتلقى على أثره صدور قرار من غرفة الاتهامبالأوجه للمتابعة، أوراقا ظهر له من خلالها أنها تحتوي على أدلة جديدة، كأقوال

1-المادة 109 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ع 48.

2- خليف كريم، مرجع سابق، ص 18.

3-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 125.

4-حسين فريجة، مرجع سابق، ص 278.

الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يكن عرضها على هيئة التحقيق، ففي هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام.

يجوز لرئيسها أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو بإيداعه بالسجن.[1]

الفرع الثاني: أعمال الضبطية القضائية

إن الأخطاء التي تصدر عن أعمال الضبطية تم الاعتراف بها ابتداء من قرار " **grico tomaso**" ، حيث اعترف مجلس الدولة بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي يسببها مرفق الشرطة وأسس هذه المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم[2]، وكان المسلك الذي يتخذه القضاء الفرنسي فيما مضى بشأن أعمال الضبطية القضائية، هو إدخالها في إطار أعمال السلطة القضائية، ورجال الضبطية وهو يقومون بأعمالهم قد يلحقون أضرار خطيرة سواء بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير[3].

أما التشريع الجزائري فقد نصت المادة 14 من ق إ ج ج، على أنه يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية ، وأعوان الضبط القضائي الموظفين ، وكذا الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي ، ومهام ضباط الشرطة القضائية .

أولا: تعريف ضباط الشرطة القضائية

الشرطة القضائية ببساطة هي ممتدة من الشرطة الإدارية، والتي لها دور فعال حيث أنها تقاوم المخاطر في المجتمع وتقوم بإجراء التحقيقات، وتحافظ على تحقيق الأمن قبل وبعد المخالفات، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية عندنا لم يضع تعريفا محددا لضباط الشرطة القضائية، بل اكتفى فقط بأن وصفهم بأوصاف معينة ذكرها في نص المادة 15 منه، حيث أشار إليها بقوله، الأشخاص المتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية، وهم "رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظوا الشرطة، وضباط الشرطة وذو الرتبفي الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذينتم

1– المادة 181 من الأمر رقم 66–155 نفس المصدر

2–عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر 2013، ص 344.

3–المادة 14 من الأمر رقم 66–155، المصدر السابق.

تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وبعد موافقة لجنة خاصة والضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكريةللأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل[1].

يقول عبد العزيز سعد:ونحن إن كنا لا نحاول إن نضيف شيئا جديداً إلى هذا الموضوع، ولا نحاول أن نضع تعريف واضحاً لضباط الشرطة القضائية، إلاّ إننا مع ذلك يمكننا أن نقول إن ضابط الشرطة القضائية هو: "كل موظف تتوفرفيه إحدى صفات الشرطة المنصوص عليها في المادة **15** من قانون إجراءات جزائية والمنصوص عليها في القانون الخاصة المشار إليها في المادة 27 من قانون إجراءات جزائية.[2]

ومن مهام ضباط القضائية تلقى الشكاوي والبلاغات، والقيام بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية[3]، والقيام بالبحث والتحري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجريمة، التي لم يبدأ فيها التحقيق القضائي فهذه المهام المنوطة بهم، قد تعرض الأشخاص للوقوع ضحية خطأ منهم، فمثلا يقوم محافظ الشرطة بنشر صورة شخص يجري البحث عنه ومتابعته لارتكاب جريمة موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، لكن حصل خطأ
في الصورة إذا ليست للشخص المجرم بل لشخص آخر، وبالتالي فقد سبب له ضرر معنوي أصاب سمعته[4].

1– المادة 181 من الأمر رقم 66–155، نفس المصدر السابق

2–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 30.

3– المادة 17 من الأمر رقم 66–155 مصدر سابق.

4–الزهرة صحراوي وأخرون، مسؤولة الدولة عن أعمال السلطة القضائية مذكرة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة ورقلة، 2004، ص 32.

ثانيا: تعريف أعوان ضبط القضائي

حصرتهم المادة 19 من قانون إجراءات جزائية المعدلة بالأمر 95-10 بنصها: "من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة، وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"[1]

حيث تتمثل مهام أعوان الضبط القضائي في القيام بمعاونة ضباط الشرطة القضائية، في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات، ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم، وهو ما ذكرته المادة 20 المعدلة بالقانون 85-02 قانون إجراءات جزائية.

ثالثا: تعريف الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

إن الموظفون والأعوان المكلفين ببعض المهام الضبط القضائي أشخاص حددتهم المادة 21 على سبيل الحصر. وذلك بنصها: " على أنه يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون، والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري في الغابات، وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحدد في النصوص الخاصة[2]، وأما عن مهامهم فتتمثل في قيامهم بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها، وضعها تحت الحراسة حيث أنه لا يسمح لهم بالدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية، والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم، وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرره عن عملية التي شاهدها، ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحاً وبعد الساعة الثامنة وهذاما تضمنته المادة 22 من قانون إجراءات جزائية.[3]

إن هؤلاء الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي حين أداء وظيفتهم، يمكن أن يسبب عملهم في إلحاق ضرر بفرد معين أو مجموعة أفراد، فقديقوم واحد الأعوان التقنين

1-المادة 19 من الأمر رقم 95-10، المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر ع 11.

2-المادة 21 من الأمر رقم 66-155، نفس المصدر السابق.

3- المادة 22 من الأمر رقم 66-155، نفس المصدر السابق

والمختصين في الغابات وحماية الأراضي، بإعداد محضر ضبط الآلات الزراعية عند شخص ما ويتهم بالاستيلاء عليها، وتنزع منه وبعد مدة يتضح أنه وقع خطأ في تحرير نوع هذه الآلات التي كانت قد اختلفت، مما يؤدي إلى اتهام الشخص فهنا يمكن للضحية أن يقيم دعوى، يطلب فيها بالتعويض عن الضرر الذي لحقه[1].

إن الشرطة الإدارية دورها يتمثل في التدخل قبل ارتكاب الجرائم، وبالتالي له هدف وقائي في حين أن الشرطة القضائية، هدفها ردعي يتمثل في البحث والتحقيق في الجريمة، والشرطة تلعب دوراً أساسيا في المحاكمة الجنائية، فهي الجهة المسؤولة عن تلقى الشكاوى وإجراء التحقيقات للبحث والتعرف على هوية الأشخاص القائمين بالجريمة.[2]

رابعا: مهام ضباط الشرطة القضائية

إن وقوع الجناية أو الجنحة يتطلب من ضباط الشرطة القضائية بذل مجهودات خاصة، ويفرض عليهم القيام عدة إجراءات تشريعية، تهدف إلى إثبات الأفعال الجرمية وضبط المجرم، وجمع الأدلة التي يمكن أن تساعد على ثبوت إدانته، وتأكيد إستادها إلى الشخص المشتبه فيه[3]، حيث تختلف مهام ضباط الشرطة باختلاف نوع الجريمة من جناية أو جنحة.

1- المهام المتعلقة بالجناية المشهودة

حيث أن مهام ضابط الشرطة القضائية تختلف من حيث كونها مهام تتعلق بإجراءات إلزامية و وجوبيه أو مهام تتعلق بإجراءات جوازية واختيارية.

لقد نصت المادة 42 من القانون الإجراءات الجزائية، أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس، أن يقوم بعدة إجراءات للتحري والتحقيق في الجريمة ونذكرها كالأتي:

1- الزهر صحراوي وأخرون، مرجع سابق، ص 33.

2- Théo NZASHI LUHUSU, l'obtion de la preuve par la police judiciaire,université paris ouest Nanterre la defense, pour obtenir le grade de docteur en droit,paris,2013,p10,11.

3-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 31.

ومن الإجراءات الوجوبية نجد أنه مع تحليل المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، قد كلف ضباط الشرطة القضائية تكليفاً إلزاميا بمجموعة من الأعمال السريعة المتمثلة في الإجراءات التالية:[1]

– إخبار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة التابعين له قضائيا، وذلك يتبين له زمان ومكان وقوعها وكل التفاصيل والمعلومات الممكنة المتعلقة لتمكينه من القيام بالتحقيق.

– الانتقال إلى مكان الجريمة وهذا للقيام بإثبات حالة الجريمة، وجمع كافة الاستدلالات التي تسهل كافة عمليات التحقيق، وذلك بالمحافظة على آثار الجريمة.

– عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيهم، وذلك ليتمكن هؤلاء من التعرف عليها واعترافهم أو إنكارهم لملكيتها[2].

– المحافظة على حالة مكان الجريمة وذلك بمنع الأشخاص الذين لهم علاقة بالتحقيق، من أجل أن يقوموا بإجراء أي تغيير على حالة مكان الجريمة.

– وعن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية، فإنها تتمثل في محضر تغير الحالة، ومحضر طمس أثار الجريمة، ومحضر ضبط الأشياء وأخيراً محضر التحقيق.[3]

وإجراءات جوازية لتسهيل مهمة ضباط الشرطة القضائية، والقيام بواجباتهم على الوجه الصحيح، حيث جعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص في المواد 44–49–50–51 على منحهم سلطات نذكرها كالأتي:

- منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة.
- تحرير محضر عدم الامتثال (م 50 ق م إ)[4]
- الاستعانة بالخبراء الفنيين كالطبيب أو الميكانيكي أو الحداد وغيرهم، (م 49 ق إ م).
- تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم.

1–المادة 42 من الأمر رقم 66–155 مصدر سابق

2–عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص 32.

3–عبد العزيز سعد، نفس المرجع سابق، ص 34–35.

4–المادة 50 من الأمر رقم 66–155، نفس المصدر السابق

2- المهام المتعلقة بإجراءات الجنحة المشهودة:

حيث تطبق عليها المواد من 42 إلى 54 بالنسبة إلى الجنحة المتلبس بها، في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس، ومعنى هذا النص هو أن ضباط الشرطة القضائية سيكونون مكلفين في حالة الجنحة المشهودة، بالقيام بكل الإجراءات المطلوبة بالقيام بها في حالة الجناية المشهودة، سواء منها الإجراءات الوجوبية أو الإجراءات الجوازية، غير أنه لا ينبغي ممارسة كل أو بعض هذه الإجراءات، إلاّ بعد أن يتأكدوا تماما أن الجزاء المقرر لمثل هذه الجنحة المشهودة سيتضمن حتما عقوبة الحبس، مثل جنحة السرقة وجنحة قيادة الشاحنات أو المركبات في حالة سكر[1].

3- سلطات ضباط الشرطة القضائية في مجال التوقيف في للنظر وجزاء مخالفة إجراءات التوقيف

من خلال قراءة المادة 60 من دستور 2016، نجد أنها تنص على أن يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية إلى الرقابة القضائية، ولايمكن أن يتجاوز مدة 48ساعة ويملكالشخص الموقوف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر.

يجبأن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف للنظر إذا طلب ذلك، على أن يكون قد أحيط علما بإمكانية ذلك ومن جهة أخرى نجد أن المادة 40 من الدستور تنص على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان وكرامته ويمنع أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة.[2]

وكذلك من خلال قراءة المادة 135 من القانون العقوبات المعدلة بالقانون 82-03، نجد أنها تنص على أن كل موظف في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العامة، دخل بصفته هذه مسكن أحد المواطنين بغير رضائه، وفي الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس وبالغرامة دون الإخلال بتطبيق المادة 107[3].

1-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 38.

2-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 38.

3-عبد العزيز سعد، نفس المرجع سابق، ص 41.

ولكن استثناء على هذا المبدأ وخروجاً عن هذه القاعدة، جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأجاز لضباط الشرطة القضائية أن يحتفظوا على أي شخص متهم بارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها، وأن يوقفوه تحت النظر أثناء قيامهم بالتحريات الجزائية لمدة زمنية محددة، أخضع هذا التوقيف إلى رقابة القضاء وإلى وجوب توفر شروط مبررات معينة[1]

وفي هذا المعنى نصت المادة 51 معدلة والمتممة بالقانون رقم 06-22 لسنة 2006، على أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا أو أكثر، ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك فوراً، وأن بقدم تقريراً له عن دواعي التوقيف للنظر، وبالتالي فإن إ م إ، لم يسمح لهم بالاحتفاظ بالمشتبه فيه من تلقاء أنفسهم لمدة أكثر من 48 ساعة مهما كانت الظروف، بل أوجب عليهم أن يقدموه إلى وكيل الجمهورية قبل 48 ساعة، وإلاّ كان توقيفهم له توقيفا تعسفيا، وأمكن مساءلتهم عن ذلك جزائيا وإداريا ومدنيا[2].

1-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 43.

2-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 43.

وكخلاصة لهذا الفصل يمكن القول:

رغم اعتراف المشرع الجزائري وإقراره الخطأ القضائي سواء وفق التشريع عن طريق نصوصه أو عن طريق القضاء والرجوع في ذلك للمسؤولية المدنية أو الإدارية إلاّ أنه لم يحدد معناه، بل ترك ذلك للفقه ولإجتهادات القضاء الذي يعتبر أي خطأ صادر عن مرفق القضاء أو القضاة، خطأ قضائي وإنما ابتغى في ذلك الخطأ الجسيم ، بالإضافة إلى ذلك نجد أن الأخطاء القضائية قد لا تحدث وحدها، وإنما قد تظهر هناك عوامل تؤثر في العمل القضائي أو مبدأ قناعة القاضي، أو هيئة القضاة أنفسهم فتؤدي مثلا إلى تغيير مجرى المحاكمة، وقد تسبب أضرارا بالمتقاضين وذلك رغم اعتراف المشرع وإقراره استقلالية السلطة القضائية والاستقلالية القضاة، إلا أن الواقع يظهر عكس ذلك وإنما لها استقلال نسبي، ويظهر ذلك من خلال عدة عوامل نذكر منها، تبعية جهازي العدالة ووزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء للسلطة التنفيذية وهذا دليل على وجود تشارك في العمل القضائي.

ورغم عدم وضع المشرع الجزائري مفهوما للخطأ القضائي وحصره، إلاّ أنه تم الاعتراف بالتعويض عنه، ويفهم من ذلك أنه وضع صورا له، والقضاء هو الآخر أدلى بدلوه في ذلك وبالتالي فإن الأخطاء القضائية قد تصدر عن المرفق القضائي وتتمثل في الحبس المؤقت غير المبرر بالإضافة إلى أعمال الضبط القضائي، وقد تصدر عن القضاة وهي الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.